عليها أكبر أولاده فيتزوجها .

(قوله من أب الخ) بيان للأصل .

(وقوله أو جد لأب أو أم) أي جد من جهة الأب أو من جهة الأم .

(وقوله وإن علا) أي الجد .

(وقوله من نسب أو رضاع) تعميم في الأب والجد أي لا فرق فيهما بين أن يكونا من جهة النسب أو من جهة الرضاع (قوله وفصل) أي وتحرم زوجة فصل أي فرع وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى ! ! والتقييد في الآية لإخراج حليلة المتبني فلا يحرم على الشخص زوج من تبناه لأنه ليس بابن له لا لإخراج حليلة الابن من الرضاع فإنها تحرم بالاجماع (قوله من ابن الخ) بيان للفصل .

(وقوله وإن سفل) أي ابن الابن .

(وقوله منهما) أي من نسب أو رضاع (قوله وأصل زوجة) بالرفع عطف على زوجة .

وقوله أي أمهاتها تفسير لأصل الزوجة وقوله بنسب أو رضاع تعميم في الأمهات .

وقوله وإن علت أي الامهات .

والأولى وإن علون بنون النسوة وقوله وإن لم يدخل بها غاية في الحرمة أي يحرم نكاح أصل الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة (قوله للآية) دليل للحرمة في جميع ما مر من زوجة الأصل وما بعده وإن كان صنيعه يفيد أنه دليل لها في الأخير فقط .

والمراد لما تضمنته الآية من حرمة نكاح من ذكر فإنها تضمنت حرمة نكاح زوجة الأصل بقوله في صدرها ! ! وحرمة نكاح زوجة الفصل بقوله فيها ! ! وحرمة نكاح أصل الزوجة بقوله فيها ! ! قوله وحكمته الخ بيان لحكمة تحريم أصل الزوجة مطلقا دخل بها أم لا والأولى تأخير هذا عن قوله وكذا فصلها إن دخل بها والإتيان به فارقا بين الأمهات حيث حرمن بنفس العقد والبنات حيث حرمن بالدخول .

(وقوله ابتلاء الزوج بمكالمتها) أي أمهات الزوجة والأولى مكالمتهن .

وقوله والخلوة معطوف على مكالمتها أي وابتلاء الزوأ بالخلوة بالأمهات .

(وقوله لترتيب أمر الزوجة) اللام تعليلية متعلقة بقوله ابتلاء أي ابتلاء الرجل بما ذكر من المكالمة والخلوة لأجل ترتيب أمر الزوجة أي أمر الدخول بها (قوله فحرمت) أي أمهات الزوجة والأولى فحرمن كما تقدم وقوله كسابقتيها هما زوجة الأصل وزوجة الفصل فإنهما

تحرمان بنفس العقد (قوله ليتمكن) أي الزوج واللام تعليلية متعلقة بحرمت .

وقوله من ذلك أي من المذكور من مكالمتهن والخلوة بهن لترتيب ما ذكر (قوله واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن) أي يعتبر في تحريم زوجة الأب على الفصل وتحريم زوجة الابن على الأصل .

وكان الأخصر والأولى أن يقول بدل قوله واعلم الخ ويشترط أن يكون العقد صحيحا .

وقوله وفي أم الزوجة أي وفي تحريم أم الزوجة على الزوجة .

وقوله عند عدم الدخول بهن الظرف متعلق بيعتبر والضمير يعود على الزوجات الثلاث .

وخرج به ما إذا دخل بهن فلا يعتبر ما ذكر لأنهن يحرمن بالدخول عليهن ولو كان العقد فاسدا لأنها من قبيل الموطوءة بشبهة وهي حرام كما سيأتي وقوله أن يكون العقد صحيحا نائب فاعل يعتبر .

وخرج به ما لو كان العقد فاسدا فلا يحرمن لكن عند عدم الدخول بهن وإلا حرمن به كما علمت وهذا الشرط لا يأتي في بيت الزوجة كما سيذكره فإنها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا .

(والحاصل) أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله وكذا فصلها الخ) إنما فصله بكذا ولم يعطفه على ما قبله لئلا يتوهم أن التقييد بقوله إن دخل بها راجع لهما مع أنه إنما هو راجع للثاني فقط أي كما يحرم أصل الزوج يحرم أيضا فصل الزوجة أي فرعها وذلك لقوله تعالى ! ! وذكر الحجور في الآية جرى على الغالب فإن من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا (قوله بنسب أو رضاع) تعميم أو في فصل الزوجة أي يحرم